وفات او لم ترتفع لكن في عدة وفات فان كانت
في عدة طلاق اندرج الاستبرا وقد علم هذا كله
من باب العدة وقول ز لارتفاع حيضتها لا
لظن وموجب لم غير صحيح فتامله وبعدم وضع
حمل الحق قول ز واما ان كان الطلاق
متاخرا عن الفاسد فلا يهدمه لان الذي عند غير
واحد انه لا فرق بين ان يكون الطلاق
متاخرا او متقدما قاله ابو علي ونقل ما يشهد له
وقول ز تعتد منها الطهر الذي يلي نفاسها معناه
تعده طهرا اول فلا بد من ثلاث حيض بعد الوضع
كما صرح به ابن رشد و
نصه لاجلا وفي ان حمل
الزنا لا يبريها من عدة الطلاق فلا بد لها من
ثلاث حيض بعد الوضع انتهى نقله ح قايلا
ومثله في منتخب قلت
ونحوه في سماع ابي زيد قال ابن عرفة وسمع
ابو زيد ابن القاسم من غصبت امراته فحملت
منه لا يطاها حتى تضع فان ابتها زوجها
فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع انتهى
ثم قال ابن عرفة قلت قول
ابن رشد وقول ابن القاسم في هذا السماع نص
في ان دم نفاسها قرا وحمله عياض محل نظر
ثم نقل عن اصبغ مثل لفظ ابن القاسم انتهى
منه وكمستولدة متزوجة اي فانت
عليها اقصى الاجلين في الجملة على التفصيل
الذي اشار اليه قاله الشيخ ابو زيد الفاسي
وقول ز ومات عنها بعد وطيه لها ابن الصواب
اسقاط قوله بعد وطيه لها اذ لا يشترط في الاستبرا
من الموت عدم تقدم استبرا فتلزمه مطلقا كما
مر وقول ز في التنبيه وهو مشكل مع ما
تقدم له هذا الاشكال ذكره ابن يونس
واجاب عنه بان ما تقدم في غير ام الولد
ونصه بلغني عن غير
واحد من القرويين انه على قول ابن القاسم
الذي يرى انه تبريها ثلاثة اشهر فلا حيضة
عليها وان كان تيز الولي اكثر من شهرين
وخمس ليال لانها تعتد من احدث المدتين

لا العتد به حيضة خلاف قول ابن محرز [illegible] محمد لا بد لها من ثلاث حيض يعني وتحسب دم نفاسها

اربعة

اربعة اشهر وعشر فان عدمت الحيضة فقد
زادت على ثلاثة اشهر التي تبريها ابن يونس
وهو الذي ذكروه غير صحيح لان الحيضة في
ام الولد من وفات سيدها وعتقه ايا تقا علامة
لقوة الاختلاف فيها فهي بخلاف الامة ولما
ذكر ابن عرفة المسالة عن سحنون قال
وفي كون قول سحنون خلاف قول ابن
القاسم في الامة المبيعة يرتفع دمها يبريها
ثلاثة اشهر وعلى اصله لان حيض ام الولد
عدة بخلاف الاستبرا نقلا عياض عن بعضهم
والى عمران مع غيره انتهى

الرضاع بفتح الرا وكسرها مع اثبات التا

وتركها قال في المصباح رضع من باب تعب
في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة واهل
مكة يتكلمون بهما انتهى وعرفه ابن
عرفة فقال الرضاع عرفا وصول لبن ادمي
لمحل مظنة غذا اخر ثم علل تعريفه بانه موصل
الشامل للوصول من الفم وغيره بقوله لتحريمهم
بالسعوط والحقنة ولا دليل الا تسمية رضاعا انتهى
لكن ينبغي ان يزيد في التعريف من منفذ واسع
احترازا من العين والاذن كما ياتي وتقييد اللبن
بغير الكثيف اباهي فلا بد فيها من الغذا بالفعل
بالفعل ولا تكفي المظنة لما ياتي قال عياض
ذكر اهل اللغة انه لا يقال في بنات ادم
لبن وانما يقال لبان واللبن لسائر الحيوان
غيرهن وجا في الحديث كثيرا خلاف توهمهم
انتهى واشار الى نحو قوله صلى الله عليه وسلم
لبن الفحل يحرم لكن قال ابن عبد السلام
وعندي انهم اذ تتبع الحديث فلا يبعد حمل
ما فيه على المجاز والتشبيه انتهى حصول
لبن قول ز ولد لحايض ولو لم يحرم على المشهور
لما يذكره من ان المعتبر في التحريم هو الوصول للجوف
هو الواقع في عبارة الكثير من اهل المذهب والذي
في عبارة القاضي عبد الوهاب وابن ناجي كما في
ح والظاهر ان هذه المعارضة بان يكون

Copyright King Saud University